

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٧/١/٢٠١٠

بتسجيل صندوق الإِدْخار للعاملين

بشركة إيجيبت ساك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلي قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة. وعلي مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الإِدْخار للعاملين بشركة إيجيبت ساك.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٣٠/١٢/٢٠٠٩.

ق

مادة (١) : يسجل صندوق الإِدْخار للعاملين بشركة إيجيبت ساك - ومقره المنطقة الصناعية - مدينة ٦ أكتوبر- بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من تكوين الصندوق : منح مزايا تأمينية لأعضاء وفقاً لأحكام النظام الأساسي .



مادة (٣) : أجر الاشتراك :-

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول اجور العاملين بالجهة والمعمول بها في ٢٠٠٩/٦/١ بالإضافة إلى ١٠٠% منه .

مادة (٤) : الاشتراكات :- تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) من هذا النظام تسدد بواقع الآتي :-

(أ) ٢,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) تسدد شهرياً .

(ب) ٢,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) تسدد على قسطين من الأرباح والحوافز .

٢- اشتراك الجهة بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) وتسدد شهرياً .

٣- قيمة الأرصدة الإفتتاحية متمثلة في مساهمة (الأعضاء والجهة) بـواقع

١٥٥٤٢٤٤ (فقط مليون وخمسمائة أربعة وخمسون ألف ومائتين وأربعة

وأربعون جنيهاً) موزعة طبقاً للجدول المرفقة بلاحة النظام الأساسي .

مادة (٥) : (المزايا) :-

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

أ- بلوغ سن التقاعد القانونية .

ب- الوفاة .

ج- العجز المستديم (الكلي أو الجزئي) .

د- الاستغناء عن العاملين برغبة الجهة .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية تحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ إنتهاء الخدمة

بالإضافة لمبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً : أ- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الانسحاب من الصندوق :-

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل لأسباب تأديبية :-

يؤدي الصندوق للعضو حصة من رصيده الختامي تعادل الحصة المقابلة

لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية أو الخدمة بدون أي نسبة من



الرصيد الختامي المقابل لاشتراكات أو مساهمات الجهة في تاريخ انتهاء العضوية أو الخدمة.

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لأسباب غير تأديبية :
يؤدي الصندوق للعضو نسبة من رصيده الختامي تعادل النسبة المقابلة لاشتراكاته في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى نسبة من الرصيد الختامي المقابل لاشتراكات الجهة في تاريخ انتهاء الخدمة تحدد وفقاً لمدة الاشتراك في الصندوق وطبقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة للعضو من الرصيد المقابل لاشتراكات الجهة	النسبة المستحقة للعضو من الرصيد المقابل لاشتراكاته	مدة الاشتراك
لا شيء	١٠٠%	أقل من ٣ سنوات
١٠%	١٠٠%	من ٣ سنوات وأقل من ٤ سنوات
٢٠%	١٠٠%	من ٤ سنوات وأقل من ٥ سنوات
٣٠%	١٠٠%	من ٥ سنوات وأقل من ٦ سنوات
٤٠%	١٠٠%	من ٦ سنوات وأقل من ٧ سنوات
٥٠%	١٠٠%	من ٧ سنوات وأقل من ٨ سنوات
٦٠%	١٠٠%	من ٨ سنوات وأقل من ٩ سنوات
٧٠%	١٠٠%	من ٩ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٨٠%	١٠٠%	من ١٠ سنوات فأكثر

بما يشمل مساهمة الجهة في الأرصدة الافتتاحية .

رابعاً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي "حصة العضو+حصة الجهة" مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمتوسط عائد الإستثمار المحقق على أموال الصندوق .

خامساً : في شأن المبالغ التكميلية :

بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أية سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص



٤٦٠٧٦

بالعضو بالرصيد الافتتاحي بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أي مسحوبات حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) تحسب وفقاً للنسب التي يحددها الخبير الاكتواري للصندوق والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق .

سادساً : في شأن المساعدات الاجتماعية :

يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من :

* حصيلة فروق أرصدة حالات انتهاء الخدمة وفقاً للمادة (٩) والمادة (١٠) بعاليه.

* المبالغ التي تخصصها الجهة لهذا الغرض .

ويتم الصرف من هذا الاحتياطي في أوجه المساعدات الاجتماعية للأعضاء في الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس الإدارة وخاصة في حالات المرض والكوارث وحالات إصابة العمل .

مادة (٦) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

